الأنباء
الجمعة 12 ديسمبر 2014

ما خرجت به قمة الدوحة من قرارات أثلج الصدور

نواب: نجاح قمة «التعاون» في قطر بفضل حكمة الأمير وحنكته وتكريم سموه من قادة «التعاون» دلالة واضحة على عمق العلاقات الأخوية بين القادة

سلطان اللغيصم

ماضي الهاجري

محمد الرشيدي

أكد النائب سلطان اللغيصم ان النجاح الذي حققته قمة الدوحة يعود الفضل فيه بعد الله سبحانه وتعالى الى صاحب السمو الامير الشيخ صباح الاحمد الذي نجحت جهوده بفضل حكمته وحنكته في لم شمل البيت الخليجي وطي صفحة الخلافات الخليجية الى الابد. وقال اللغيصم: اتوجه بالشكر الى قادة دول مجلس التعاون الخليجي على تكريمهم المستحق لصاحب السمو الامير بعد تسميته من قبل منظمة الامم المتحدة قائدا للعمل الانساني، وتسمية الكويت بالمركز الانساني العالمي، مشيرا الى ان هذا التكريم يعكس مدى التلاحم بين قادة دول مجلس التعاون وتقديرهم لجهود صاحب السمو الامير على صعيد العمل الانساني، والتي هي محل اعتزاز وفخر للجميع. واوضح اللغيصم ان الدور الذي قام به صاحب السمو الامير في احتواء الازمة الخليجية ونجاحه في تقريب وجهات النظر بين قادة دول مجلس التعاون الخليجي كان السبب الرئيسي في نجاح قمة قطر التي رسمت البهجة والسعادة بانعقادها في موعدها ومكانها على وجوه الشعب الخليجي، فشكرا يا صاحب السمو الامير على جهودك في لم شمل البيت الخليجي.

وشدد على ان ما خرجت به قمة الدوحة من قرارات اثلج صدور الشعب الخليجي، متمنيا ان تكون بداية لتحقيق التكامل الخليجي في جميع المجالات، وان يستمر التعاون فيما بين دول الخليج جميعا لما فيه من مصلحة للشعوب الخليجية.وقال اللغيصم انه في ظل ما تشهده دول المنطقة من احداث تتطلب من دول الخليج التمسك بوحدتهم ودعم قادتهم والعمل على تحقيق التعاون البناء في جميع المجالات.

وهنأ في ختام تصريحه قادة دول مجلس التعاون الخليجي بنجاح قمة الدوحة بصفة عامة وصاحب السمو الامير قائد الانسانية الشيخ صباح الاحمد بصفة خاصة.

من جانبه توجه النائب ماضي الهاجري بالشكر الى قادة دول مجلس التعاون الخليجي لتكريمهم صاحب السمو الامير الشيخ صباح الأحمد بمناسبة اختياره قائدا للعمل الانساني، مؤكدا ان التكريم يجسد العلاقات الاخوية بين القادة ودلالة كبيرة على مكانة صاحب السمو الامير بين اخوانه.

واضاف الهاجري أن هذا التكريم الاخوي مستحق وإضافة كبيرة لسجل سموه الحافل على الصعيدين الانساني والسياسي وايضا نتيجة لجهود سموه في رأب الصدع الخليجي ولم الشمل العربي، ليس فقط بين دول مجلس التعاون بل ايضا في المحيط العربي.

وتابع الهاجري: ان نجاح القمة العربية وقراراتها لهو خير دليل على ان صاحب السمو استطاع بحكمته المعهودة ان يعيد للبيت الخليجي تماسكه ووحدته، مشيرا الى أن كلمة صاحب السمو الامير خلال القمة وما تضمنته من سياسات وتحديات ومطالبة سموه بالتصدي للتحديات والاخطار التي تواجه الاتحاد الخليجي قد وضعت الاطار العام لمواجهة تلك التحديات من خلال التواصل والحوار الاخوي بين القادة، مؤكدا انها كلمة لا تصدر الا من قائد وزعيم محنك، لافتا الى انها كلمة جامعة شافية لم تترك شاردة ولا واردة في الشأن الخليجي بل والعربي كله.

واختتم تصريحه مجددا شكره للقادة على هذا التكريم المستحق وخص بالشكر أمير قطر الشقيقة الشيخ تميم بن حمد آل ثاني على حسن وكرم الضيافة لاخوانه واشقائه قادة دول مجلس التعاون.

وبين النائب محمد البراك الرشيدي ان تكريم صاحب السمو عميد الديبلوماسية حفظه الله ورعاه من قبل اخوانه قادة دول مجلس التعاون بمناسبة التكريم الاممي في اختياره قائدا للعمل الانساني، له دلالة واضحة على عمق العلاقات الاخوية بين القادة وتقديرهم للدور الكبير الذي يبذله سمو الامير على جميع الاصعدة، مؤكدا ان سمو الامير يستحق هذا التكريم نتيجة لما يبذله من جهود مضنية في رأب الصدع الخليجي ولم الشمل العربي، وهذا التكريم اضافة كبيرة في التاريخ السياسي والانساني لسموه، وعلينا الفخر والاعتزاز بسموه حفظه الله واعانته في جهوده.

وبين البراك ان انعقاد القمة الخليجية بالدوحة ونجاح قراراتها دليل يؤكد حنكة وحكمة سموه المعهودة لتماسك ووحدة اللحمة الخليجية المنشودة، موضحا ان كلمة سموه خلال انعقاد القمة والذي اشار فيها للتواصل والتحاور الاخوي بين قادة دول مجلس التعاون لمواجهة الاخطار والتحديات التي تواجه الاتحاد الخليجي، باتت خريطة الطريق السياسية الحقيقية لتجاوز جميع العواقب التي تواجهها دول المجلس والعمل على وحدتها، وكلمة سموه كلمة قائد وزعيم محنك جسدت متطلبات المرحلة الخليجية المقبلة.

بتخصيص عدد مناسب من البعثات الخارجية المدرجة بميزانيات الجامعة

عبدالصمد ولاري: العمل على توفير خبراء إكتواريين كويتيين

عدنان عبدالصمد

أحمد لاري

قدم النائبان عدنان عبدالصمد وأحمد لاري اقتراحا برغبة جاء في مقدمته:

في الوقت الذي تتناول فيه القوانين والتشريعات في الدول المتقدمة دور الاكتواري ومهامه وواجباته، وبالذات لدى هيئات الرقابة في الشركات التجارية والصناديق التأمينية نجد الدول العربية ومنها الكويت لا تعطي للاكتواري ما يستحقه من اهتمام، حيث يوجد في تلك الدول اكتواري واحد لكل خمسة ملايين نسمة بينما في الدول الغربية هناك 16 اكتواريا لكل مليون.

وفي ضوء ما اتضح لنا من مناقشة الميزانيات التخطيطية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية من فحص أو دراسة من قبل وزارة المالية نتيجة عدم وجود خبراء اكتواريين لدى الوزارة يتولون التأكد من سلامة التقديرات.

ونص الاقتراح على «تخصيص عدد مناسب من البعثات الخارجية المدرجة بميزانيات جامعة الكويت ووزارة التعليم العالي لخريجي أقسام الرياضيات والإحصاء والاقتصاد للابتعاث في هذا التخصص النادر بهدف توفير خبراء اكتواريين كويتيين، حيث ان الاكتواري طبقا لتعريف الجمعية الدولية للاكتواريين هو مفكر متعدد المواصفات الاستراتيجية متمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والاحصاء والاقتصاد».

عدم تمكن وزارة المالية من التأكد من سلامة تقديرات الأعباء التمويلية التي تقدرها المؤسسة والتي تتحملها الخزانة العامة والمترتبة على تنفيذ القوانين التي توفر خدمات تأمينية جديدة، حيث تدرج التقديرات الواردة من المؤسسة كما هي دون

الفضل يسأل عن الإجازة الدراسية لموظفة في «الشؤون»

نبيل الفضل

وجه النائب نبيل الفضل سؤالا برلمانيا إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية د.هند الصبيح جاء فيه: في تاريخ 2013/7/21 ارسل ديوان الخدمة المدنية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كتابه المرقم 10447 بشأن تحويل الإجازة الدراسية للموظفة (ع.ف.م.ص) للحصول على بكالوريوس اقتصاد من الجامعة العربية المفتوحة لتصبح إجازة دراسية بدون راتب اعتبارا من نهاية الفصل الدراسي الثاني 2009/2008. وقد نفذ الموظف المختص بقسم الرواتب ما جاء في قرار ديوان الخدمة المدنية بعد اعتماد ذلك القرار من قبل الوزارة وتم وقف راتب المذكورة باعتبار اجازتها الدراسية بدون راتب. ثم تعثرت الموظفة المذكورة دراسيا وقطعت اجازتها الدراسية وادعت انها عادت لمقر عملها دون ان تبرز المستندات الدالة على عودتها للعمل وفق المتبع في الوزارة من إقرار عودة وكتاب من مركز العمل يفيد تسلمها فعليا للعمل.

واضطر الموظف المختص في قسم الرواتب إلى الاستمرار بوقف راتب الموظفة المذكورة إلا انه فوجئ بأن رئيس قسم الرواتب يعيد إليها رواتبها وبأثر رجعي للمدة الزمنية التي تعتبر فيها اجازة دراسية بدون راتب. فاضطر الموظف المختص ازاء هذه المخالفة القانونية الى إيقاف راتبها وتنبيه رئيس قسم الرواتب في الوزارة الى ضرورة خصم ما تسلمته الموظفة المذكورة من رواتب دون سند من القانون. إلا أن رئيس قسم الرواتب وبإيعاز من وكيل الوزارة اعاد للموظفة المذكورة راتبها الموقوف مع إحالة الموظف المختص بقسم الرواتب الى التحقيق على سند من المخالفات التأديبية الكيدية مع تغيير تقرير الكفاءة له من امتياز الى اقل من ذلك مع رفع اسمه من كشوف الموظفين المستحقين للأعمال الممتازة عن السنة المالية 2013.

وحيث ان سلوك الموظف المختص بقسم الرواتب يصب في صالح الحفاظ على المال العام نظرا لكون الموظفة المذكورة لم تقدم ما يثبت عودتها للعمل، وكان تصرف رئيس قسم الرواتب بعيدا عن المسؤولية، وبانت منه الكيدية والتعسف في استعمال السلطة، الا ان هذا الموظف المختص بقسم الرواتب لم يجد اذنا صاغية للحق والقانون، وبدلا من مكافأته على حسن تصرفه فقد عوقب اشد العقاب. بناء على ما سبق: يرجى تزويدي بصورة ضوئية من قرار الإجازة الدراسية الصادر بشأن الموظفة (ع.ف.م.ص)؟ ويرجى تزويدي بصورة ضوئية من اقرار عودة الموظفة (ع.ف.م.ص) للعمل؟ ويرجى تزويدي بصورة ضوئية من كتاب مركز العمل للموظفة (ع.ف.م.ص) الذي يفيد تسلمها العمل؟ ويرجى تزويدي بكشف موضحا فيه الرواتب المصروفة للموظفة (ع.ف.م.ص) منذ بداية العام 2008 حتى العام 2014 قرين كل شهر من تلك الاعوام؟

ولماذا اعيد صرف راتب الموظفة (ع.ف.م.ص) لأكثر من مرة بالرغم من وجود قرار وقف لراتبها؟ وما السند القانوني للصرف؟ وما دور وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في واقعة صرف راتب الموظفة (ع.ف.م.ص) بالرغم من إيقاف صرف راتب المذكورة استنادا الى القانون؟

الجيران: فلسفة إدارة المشاريع الحكومية على أساس تقديم المصلحة الخاصة على العامة

د.عبدالرحمن الجيران

صرح النائب د.عبدالرحمن الجيران عضو اللجنة التشريعية والقانونية بأن مؤسسة الموانئ الكويتية وقعت عقدا مع شركة KGL HOLDING لموضوع صندوق الموانئ الاستثمارية في العام 2010، والهدف من هذا العقد كما هو معلن في الاتفاق تنمية الموارد البشرية، ونقل الخبرات الاجنبية، وحسن ادارة مرفق الموانئ، والسؤال الآن: ما الذي تحقق من هذه الاهداف واصبح ملموسا، خصوصا ان العقد تم توقيعه العام 2010 ونحن الآن في العام 2014؟

وبعد اطلاعي على اجابة وزير المواصلات، اود هنا ان اشكره لجهة وضوحه في الرد مع سرعة الاستجابة الا انني بعد القراءة خرجت بهذه الانطباعات:

الأول: هذا العقد رغم بساطته (85 مليون دولار) الا انه يصلح كمثال واضح للفلسفة التي تدار بها جميع المشاريع الحكومية بلا استثناء، وهذه الفلسفة يمكن تلخيصها في ان المصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة، وهذا الشيء مؤسف حقا، فالاموال الخاصة يتم انتهاك القانون من اجلها، ويتم تذليل كل الصعاب امامها في حين الاموال العامة ليس لها راع يرعاها من يد العابثين!

الثاني: ان المؤسسة قصرت من جانبها تقصيرا واضحا حين خالفت نص المادة 6 رمن قانون حماية الاموال العامة، وتحديدا مادة 1 من القانون التي تلزم كل الجهات الحكومية التي تستثمر اموالها محليا او مع وجود شركات اجنبية وتعلم بوجود مخالفات ان تخطر ديوان المحاسبة خلال 10 ايام فقط، ما سبب التأخير حتى مضت 4 سنوات وهي تعلم بتجاوزات الشركة بصورة يومية؟

الثالث: خالفت المؤسسة المادة 9 من القانون والتي تعطي المؤسسة الحق في فسخ العقد اذا اخلت الشركة بالتزاماتها التي يفرضها عليها العقد، وكان بامكان المؤسسة في بداية العقد الاختيار بين فسخ العقد او المطالبة بالتعويض المناسب.

الرابع: تبين بوضوح بعد الممارسة ان العائد فقط 20٪ وليس 30٪ كما جاء في دراسة الجدوى وكراسة الشروط، وهذا الخلل كفيل بابطال العقد من اساسه والمطالبة بالتعويض.

ويأتي هذا الخلل الكبير في انتهاك حرمات الاموال العامة، ونحن نزعم محاربة الفساد من خلال تطبيق القانون، الا اننا وللاسف انتهكنا القانون، ولما رأت الشركات الاجنبية اننا لا نحترم القانون ويمكننا بسهولة تجاوز مواد القانون فأصبحت الشركات الاجنبية لا تحترم القانون والاستهانة بهيبة الدولة ومؤسساتها، وقس على هذا كل العقود الاستثمارية الجارية الآن والتي ينتهك فيها القانون من الجهتين. وبما ان هذه المخالفات احيلت للنيابة من قبل الوزير، وهي في عهدة التحقيق والقضاء، والذي ارجوه ان نسمع عن تطبيق عقوبات بحق المخالفين، وهو ما دعا اليه صاحب السمو الامير في خطابه في افتتاح دور الانعقاد الماضي.

وختاما، لا اظن ان حفظ القضايا سيكون نهاية المطاف، لأن الاستمرار في حفظ القضايا الواضحة على هذا النحو لا يكون حلا لمحاربة الفساد، ولقد تقدمت بسؤال الى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية بالاستيضاح حول عدد الدعاوى الجزائية التي تم فيها حفظ التحقيق من قبل الادارة العامة للتحقيقات منذ بداية العام 2010 حتى نهاية العام 2013 (كل سنة على انفراد) مع بيان كل حالة من حالات الحفظ وما اذا كان الحفظ مؤقتا ام نهائيا وما اسباب الحفظ؟

لإيماني ان محاربة الفساد يجب ان يسبقها شعور بأهمية تطبيق القانون بدل الفوضى الحاصلة اليوم مع اليقين ان القضاء العادل لا يمكن تحقيقه باصدار الاحكام دون التنفيذ وضرورة تطبيق مبدأ الثواب والعقاب وهذا ما نرجو سماعه في القادم من الايام اذا كانت الحكومة جادة في السير بطريق الاصلاح. وجاءت اجابة وزير المواصلات ووزير البلدية عيسى الكندري كما يلي: تضمن السؤال الاستفسار عما تم بشأن التحقيق مع شركة KGL HOLDING الخاص بمؤسسة الموانئ الكويتية، بالنسبة لموضوع صندوق الموانئ الاستثماري. وفي مجال الاجابة عن هذا السؤال، نود الافادة بأننا احلنا هذا الموضوع الى النيابة العامة ومرفق لكم طيه صورة من بلاغ النيابة. وجاء نص الاحالة للنيابة كالتالي: نود الاحاطة انه بتاريخ 2010/7/14 ابرمت مؤسسة الموانئ الكويتية عقدا مع شركة كي جي ال للاستثمار، بموجبه اشتركت المؤسسة في رأسمال الصندوق المشار اليه اعلاه المملوك للشركة وذلك بمبلغ 50 مليون دولار ثم زيد هذا المبلغ في مرحلة لاحقة واصبحت مشاركة المؤسسة في هذا الصندوق بمبلغ 85 مليون دولار، وحرر عن الزيادة ملحق للعقد السابق بين ذات الطرفين بتاريخ 2013/4/9. وكان الهدف من اكتتاب المؤسسة في رأسمال الصندوق ان ذلك سيساعد على حسن ادارة وتشغيل الموانئ الكويتية، ونقل الخبرة الاجنبية من خلال تدريب بعض العاملين في المؤسسة لدى الموانئ العالمية التي يديرها الصندوق، علاوة على تنمية وتعظيم الموارد وذلك كله حسبما جاء في نشرة الاكتتاب وضمن سياق المادة 5 من العقد الاصلي. كما التزمت الشركة بموجب المادة 7 بتنفيذ جميع الشروط وبكل ما ورد في العقد ووثائقه ونشرة الاكتتاب، كما نص فيه على ان هذه المستندات جزء لا يتجزأ من العقد، وعلى الرغم من ذلك فقد جاء في نشرة الاكتتاب ان متوسط العائد الداخلي 30٪، وقد تم اشتراك المؤسسة في رأسمال الصندوق على هذا الاساس، وعند تحرير العقد خولف ما جاء في نشرة الاكتتاب وسجل ان متوسط العائد الداخلي 20٪ وليس 30٪. وتضمنت المادة 10 حكما يقضي بالتزام الشركة بمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 المعدل.

ثم جاءت المادة 9 لتعطي المؤسسة الحق في فسخ العقد اذا اخلت الشركة بأي التزام من الالتزامات والواجبات التي تفرضها نصوص واحكام العقد، وان من حق المؤسسة بالاضافة الى ذلك الحصول على تعويض من الشركة عن الاضرار التي حدثت بسبب فسخ العقد.

وازاء اخلال الشركة بالالتزامات والواجبات التي تفرضها عليها نصوص واحكام العقد في المواد 5 و7 و10 السالفة الذكر، وإعراض المؤسسة عن تطبيق نص المادة 9 وعدم استخدامها للحق المقرر لها في الفسخ، والحصول على التعويض اللازم عما اصابها من ضرر، وما فات عليها من كسب محقق الوجود على الرغم من وضوح الاخلال الذي وقع من جانب الشركة، واستمرار هذه الاوضاع المخالفة لعدة سنوات، اضافة الى ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة من وجود تجاوزات ومخالفات بما ينال من الحقوق المالية للمؤسسة، علاوة على تجاهل المؤسسة وعدم اعمال مقتضى نص المادة 6 من قانون حماية الاموال العامة رقم 1 لسنة 1993 التي تلزم كل جهة حكومية عندما تستثمر جزءا من اموالها ان تبادر الى اخطار ديوان المحاسبة بذلك خلال الايام العشرة التالية لتاريخ العملية او التصرف او القرار، وقد رتب هذا القانون في المادة 17 منه عقوبة لكل من يتسبب عمدا في تأخير وصول الاخطار المنصوص عليه في المادة 6 الى ديوان المحاسبة في خلال المهلة المحددة.

ولما كان ما تقدم وكان ما حدث يثير شبهة انطباق قانون حماية الاموال العامة السالف الذكر مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية اخرى.

واذ كنا نبلغكم بذلك، ندعوكم الى اتخاذ ما ترونه مناسبا في هذا الشأن تصونا للمال العام.

نأمل ان نخطر بما يتم لإمكان المتابعة.

وزارة الأوقاف تعود إلى المسار الصحيح والعدل يقتضي الالتفات إلى وزارة العدل

صرح النائب د.عبدالرحمن الجيران عضو اللجنة التشريعية والقانونية بأن خطوات الاصلاح في وزارة الاوقاف لتصحيح المسار نالت رضا الجميع، ولكن لا يعني هذا خلط الأوراق وهضم الانجازات الصحيحة في الوزارة التي تخدم المجتمع وتساهم في استقراره، وإذا كان هناك من تجاوزات فهذه لا تكاد تخلو منها وزارة من وزارات الدولة.

وأشاد النائب بتفهم وزير العدل والأوقاف ضرورة رسم إستراتيجيات صحيحة يكون عليها المعول بنقل رسالة الاسلام صافية نقية كما أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون خلطها بمفاهيم أو مشارب أو أفكار المتأخرين والتي شوهت صورة الاسلام الصافي في أذهان أجيال الشباب وضيقت آفاقه الرحبة الواسعة وحصرت أهدافه وغاياته في اجتهادات فردية قابلة للنقد ومقيدة بحدود الزمان والمكان وخاضعة للظرف والمرحلة.

ودعا النائب الجيران الوزير الى إعطاء ملفات وزارة العدل الكثيرة ما تحتاج اليه من وقفة تخصصية لانتشالها من بين الركام الذي ران عليها مع تطاول الزمان وتوالي الممارسات المخالفة بحيث أصبحت أعرافا تحكم آليات التقاضي بعيدا عن الموضوعية والتخصص والإخلاص ومنها مثلا ملف تسكين المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي وآليات سير جلسات المحاكمات والمخالفات فيها وهذه تحصل بصورة يومية مع الأخذ بعين الاعتبار آلاف القضايا المحكوم باسم سمو أمير البلاد لم يتم تنفيذ الأحكام فيها إما لضعف الإدارة أو للمحسوبيات أو لأمور أخرى كثيرة من شأنها إضعاف هيبة القضاء.

ولفت النائب الى أننا نتأمل أن نشهد في عهد الوزير الصانع نقلة نوعية في القضاء على التسيب الإداري في إدارات المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها والتكدس الوظيفي دون اعتبار للتخصص في الوظيفة مع التجديد والتدوير في المناصب القيادية وتمكين القياديين وتحديث الأنظمة القضائية وطرق الإعلان وسد النقص الكبير في المحاكم التجارية والعمل على تطوير التشريعات وهذا باب واسع وإعطاء الأولوية لقضايا الشباب والمستجدات، ويأتي على رأس الأولويات الظواهر الشاذة والمخدرات وقضايا الاستهتار والرعونة والمعاكسات والفعل الفاضح والخروج على الذوق العام في حفلات الرقص والموسيقى.

ولا شك أن هذه الملفات وغيرها تتطلب رؤية جديدة ومنهجا علميا واضحا ومحددا وسقفا زمنيا وآلية وطرق المتابعة والتنفيذ، والوزير وما يملك من قدرات يستطيع بعون الله وتوفيقه السير في هذا الاتجاه، وهذا من مقتضيات العدل والانصاف في وزارات الدولة كافة، وتحمل المسؤولية كاملة بين وزارتي العدل والأوقاف.